



صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران	اسم الصندوق
٧٩٤	رقم القيد
٦٧٠٠٠٧٩٤	IFC code

قرار رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين

بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين

الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين العاملين بالشركات

والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران برقم (٧٩٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق

التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة

للشركة القابضة لمصر للطيران).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٤/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٦/٢/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٦/٣/٨



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢،١/٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٢) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية:
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٧ فأكثر	لا شيء
٤٦	٥,٨٩
٤٥	٦,٩٣
٤٤	٧,٩٩
٤٣	٩,٠٦
٤٢	١٠,١٤
٤١	١١,٢٣
٤٠	١٢,٣٢
٣٩	١٣,٤٢
٣٨	١٤,٥٢
٣٧	١٥,٦٢
٣٦	١٦,٧٢
٣٥	١٧,٨١
٣٤	١٨,٩٠
٣٣	١٩,٩٨
٣٢	٢١,٠٤



رئيس الهيئة

٢٢,٠٩	٣١
٢٣,١١	٣٠
٢٤,١٠	٢٩
٢٥,٠٦	٢٨
٢٥,٩٧	٢٧
٢٦,٨٤	٢٦
٢٧,٦٥	٢٥
٢٨,٤٠	٢٤
٢٩,٠٧	٢٣
٢٩,٦٧	٢٢
٣٠,١٧	٢١
٣٠,٥٧	٢٠
٣٠,٨٥	١٩
٣١,٠٢	١٨
٣١,٠٦	١٧
٣٠,٩٦	١٦
٢٩,٨٣	١٥
٢٩,٤٥	١٤
٢٨,١٦	١٣
٢٧,٤٧	١٢
٢٥,٩٧	١١
٢٤,٩٣	١٠
٢٣,١٩	٩
٢١,٧٥	٨
١٩,٧٠	٧
١٧,٨١	٦
١٥,٦٥	٥
١٣,٢٠	٤
١٠,٤٤	٣
٧,٣٤	٢
٣,٨٧	١



رئيس الهيئة

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(١) انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

(٢) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة، بالإضافة إلى إعانة بواقع خمسة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضو، منهم عدد (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها على النحو التالي:

- السادة الأعضاء للطيارين يمثلهم عدد (٢) عضو .

- السادة الأعضاء المضيفين يمثلهم عدد (٤) أعضاء .



رئيس الهيئة

- السادة الأعضاء المهندسين يمثلهم عدد (٢) عضو.
و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة
الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وعضو واحد يتم تعيينه عن طريق الجهة على أن يكون من
العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة .
مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١٠/١٤ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد الصياد